

حمله به كما يوحى من كلام بعضهم ومقتضاها انه لو علم به
 قبل النوم ثم انقلب عليه بعد ذلك وينبغي تعيينه بما اذا
 سهلت اليك من ولا يقصود وروى نقل بعضهم ان الصيد
 لو وضع من خا في فراشه فانقلب عليه جازح فلا يقتل لم
 يضمن وفي الاطلاق نظر قول **كالتامد** اي خلافا
 لما بعد فانه احد من هوم الا به وجه الجمهور قضا بمجرى
 عنه بالجزا على المخطي ولم يترك احد علمه قوله **عن نفسه**
 اي او عضوه او ماله كما هو ظاهر وهو شرط في عدم ضمان
 حيند كونه محترما فلو قتل محوز ان محض الذم صحت
 اولاً في نظر الاول وهو القياس وهل الاختصاص صحت
 كما لا اقله دفع عنه كمنحاح لنا ملتمس رابث بعضهم الحف
 الصبار عليهم بالصبار على المال فيما ياتي ذلك هنا ايضا وناس
 كلامهم في الصبار هنا ان الذم عن غير المحترم وماله واختصاص
 كف عن نفسه قوله **بالجزا والقيمة المالك** **جيب**
العاريه هو في تلبس النسيخ ومقتضى عدم ذكره في التزها
 ان الوديع يضمن بالقيمة وهو كذلك ان ارسله ولا جزا عليه
 فان تلف بيده بل تفريط ضمن بالجزا دون القيمة كما قاله
 الراعي وغيره وانفق كلام الجمهور ترجيح لان بيده
 اما انه لو لورده لما كان لم يسقط عنه الجزا ما لم يرسل خلاف
 المستعير فانه اذا تلف بيده ضمن بهما ومعنى قول الراعي
 لو اخذه من سبيح ليذروا لم يضمن لانه قصد المصالح
 فعمل بيده بدو ديع اي مثلها غير الصيد لفضده
 المصالح

المصالح والا فالصيد يحرم استنادا عم قوله **اورايات**
في الطريق هو ما اطمئنا عليه هنا وان اختلفوا فيه
 قرب الجنابيات وكان الفرق ان السبب والشرط يوتران
 هنا مطلقا خلافا ثم وسى ثم تؤسسوا في التصيين هنا
 بما لم يتوسسوا به ثم قوله **ولا جزا علمه بسبب الاكل**
 اي ما ذكحه او صيده له ولو با ذم ولا يسبب ذلالت
 او اعانتة كما لا كفارة عليهم في نظيره من مثل الاذي
 وعدم تمامه بعد ذكحه كيميض من زوال جزا اخذ ذكحه
 يعني عن جزا اخر قوله **المحرم** اي او الحلال في الحرم
 قوله **صار بيعة** اي وان كان الصيد حلالا اذ
 للمحرم في ذكحه كما افتتضاها اهلا قهم وقار في تسره لبيض
 وحلبه والبيعت وقتله للجراد فانه لا حر معها على العيريات
 حلها لا ينوقق على تركية. خلاف للحيوان فانه لا يباح
 الا بها وهو ليس من اهلهما لقيام معنى به كما هو سبي
 ثم اعلم ان السبب هنا وهو ما اشر في التنازع
 ولم تحصله كالمباشرة و هو ما حصلت الثلث وانتزعت جنب
 كبح سار قبضت ما تلف نحو شيكته نصيها وهو محرم
 مطلقا او حر المحرم سواء اذ انت ملكه ووقع الصيد فيها
 بعد تحلكم او موته ام لا خلاف ما اذا نصبها ونحو حلال
 في غير الحرم ثم وقع بها في حال احرامه وبيعت ببيت
 ميين ما لورس حلالا في صيد خا صايم محرما فانه يضمن